

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 13 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 والرامية إلى تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في قطاع الصناعة وفي قطاع الخدمات والمهن الحرة.

الملحق: جدول محوصل للامتيازات الجبائية المخولة للمؤسسات الصغرى والمتوسطة جديدة الإحداث.

ملخص

إجراءات لتشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة

1- تم بمقتضى الفصل 13 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 إعفاء:

- من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، المؤسسات الجديدة المتعاطية لأنشطة التحويل والتي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الخام 600 ألف دينار وذلك لمدة 5 سنوات،

- من الضريبة على الشركات، الشركات الجديدة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي وذلك لمدة 5 سنوات.

2- يطبق الإعفاء من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات على المؤسسات والشركات المحدثّة خلال سنة 2016.

تضمّن الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016 إجراءات ترمي إلى تشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة في القطاع الصناعي وإحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة من قبل العاطلين عن العمل في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية.

تهدف هذه المذكرة إلى تحليل الإجراءات الجديدة في الموضوع.

1- فحوى الإجراء

أعفى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016:

- من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات، المؤسسات الجديدة المتعاطية لأنشطة التحويل التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار،

- من الضريبة على الشركات، الشركات الجديدة في قطاع الخدمات أو المهن غير التجارية التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 300 ألف دينار والمكونة من قبل العاطلين عن العمل المتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي.

يمنح الإعفاء لمدة خمس سنوات ويشمل جميع الأرباح المحقّقة بعنوان النشاط المعني دون أن تكون الضريبة الدنيا مستوجبة.

غير أنه وباعتبار أنّ أحكام الفصل 13 المذكور تطبّق فقط على الضريبة على الدخل أو على الضريبة على الشركات، تبقى المؤسسات المعنيّة مطالبة بدفع كلّ الأداءات والمعاليم المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل (الأداء على التكوين المهني، المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، الأداء على القيمة المضافة،...).

2- شروط الانتفاع بالإجراء

1.2. الشرط العام

يستوجب الانتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2016، في الحالتين، مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

2.2. الشرط المتعلق بالشركات المحدثّة في قطاع الخدمات والمهن غير التجارية

يمنح الإعفاء فقط إذا تعلق الأمر بشركات خاضعة للضريبة على الشركات ومحدثّة بين شركاء عاطلين عن العمل في تاريخ إحداث الشركة ومتحصّلين على شهادة جامعية أو على شهادة مؤهل تقني سامي، حيث يستوجب أن تتوفر هذه الشروط في كل الشركاء.

وعليه، يتعين أن يتعلّق الأمر:

- شركات خاضعة للضريبة على الشركات مكونة بين شريكين أو أكثر مما يستثني شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة،
- شركاء عاطلين عن العمل، أي شركاء لا يمارسون أي نشاط في تاريخ إحداث الشركة بصفتهم أجراء أو مستقلين.

3- كيفية تحديد رقم المعاملات

في الحالتين، يحتسب رقم المعاملات السنوي باعتبار كلّ الأداءات والمعالم وذلك بالنسبة إلى كلّ سنة على حدة.

وفي صورة بدء النشاط خلال السنة، فإنه يتم بهدف التثبيت من الاستجابة لشرط رقم المعاملات، تحويل رقم معاملات الفترة المعنية إلى رقم معاملات سنوي وذلك بتطبيق القاعدة التالية:

$$12 \times \frac{\text{رقم معاملات الفترة المعنية}}{\text{عدد أشهر النشاط}}$$

هذا، وفي صورة تجاوز رقم المعاملات المحقق الحد المضبوط بالنسبة إلى سنة ما، فإن المؤسسة لا تنتفع بالإعفاء بالنسبة إلى السنة المعنية غير أنها لا تفقد حقها في مواصلة الانتفاع بالإعفاء بالنسبة إلى السنة أو السنوات الموالية في صورة توفر شرط رقم المعاملات.

4- العمليات المستثناة من الإنتفاع بالإجراء

تستثنى من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المؤسسات المحدثّة تبعاً لعمليات إحالة أو عمليات تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وكذلك المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطاً من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالامتياز.

5- تاريخ تطبيق الإجراء

يطبق الإعفاء لمدة 5 سنوات من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات على المؤسسات والشركات المحدثة خلال سنة 2016 وذلك ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

المديرة العامة للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد حرم اللواتي

